المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الارهابية

International criminal responsibility for ISIS crimes

أ.م.د. آلاء ناصر حسين
كلية القانون
جامعة بغداد

م.د.نبراس ابراهيم مسلم
كلية القانون
جامعة بغداد

الملخص

نظراً لخطورة الجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية في العراق كان لابد من تسليط الضوء على كيفية الحيلولة دون افلاتهم من العقاب ، لذا جاء هذا البحث ليبحث في التركيب لتلك العصابات وماهي طبيعتهم ومصدر تمويلهم، ومن ثم تشخيص طبيعة الجرائم المرتكبة من قبلهم وهل تندرج تلك الجرائم في اطار القانون الجنائي الدولي ام تنحصر في اطار قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، بعدها استطعنا ان نتوصل الى طبيعة تلك الجرائم وبالتالي الاليات الافضل التي تمثل العقاب العادل التي تستحقها تلك العصابات كجزاء لما ارتكبوه من جرائم وحشية بحق المدنيين العزل.

Abstract

In contest of the serious crimes committed by the gangs of the terrorist, it was necessary to shed light on how to prevent their impunity. Therefore, this research came to examine the composition of these gangs, their nature and source of funding, and then the nature of the crimes committed by them, and if their crimes fall in the International criminal law or only within the framework of the Iraqi criminal law, after that we were able to find out the nature of those crimes and thus the best mechanisms that represent the just punishment that these gangs deserve as a punishment for the crimes they committed against the unarmed civilians.

المقدمة

Introduction

ان مرحلة ما بعد داعش والتي شهدت طرد فلول هذا النظام الارهابي من اراضي العراق المقدسة تتطلب بالضرورة البحث في كيفية التعامل مع الجرائم التي تم ارتكابها على ارضه من قبل هذا التنظيم ، اذ اكدت العديد من التقارير الدولية فضلاً عن الحقائق التي تم رصدها على ارض الواقع بأن هذا التنظيم قد ارتكب جملة من الجرائم التي تندرج تحت طائلة القانونين الدولي والداخلي، والتي تعد خرقاً واضحاً للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها فضلاً عن خرقها لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، الامر الذي يتيح محاكمة ومعاقبة هؤلاء امام كل من القضاء الدولي والداخلي، لذا سنتناول في بحثنا هذا مدى اندراج الجرائم المرتكبة على ارض العراق تحت القانون الدولي ومدى امكانية ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمتهم تحت طائلة القانون الجنائي الدولي ، ثم نسلط الضوء على كيفية ترتيب المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الجنائي العراقي وذلك في ثلاث مباحث الاول سنتكلم فيه عن طبيعة تنظيم داعش ، اما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم داعش، وسنعالج في المبحث الاخير المسؤولية الجنائية الداخلية.

المبحث الاول

ماهو تنظيم داعش

What is ISIS

ان نشوء تنظيم داعش ادى الى حدوث تغيير في مفهوم الارهاب بشكله التقليدي، تغييراً يتعذر على القانون الدولي الجنائي بمفهومه التقليدي مواجهته، انطلاقاً من حجم وقسوة الجرائم المرتكبة من ناحيه وكيفية مواجهتها وترتيب المسؤولية على مرتكبيها من ناحية اخرى، لذا لابد لنا من التعرف اولاً على نشأة تنظيم داعش في المطلب الاول، ومن ثم تسليط الضوء على ممارسات التنظيم في المطلب الثاني.

المطلب الاول: نشأة تنظيم داعش وطبيعته

The rise of ISIS and its nature

الدولة الاسلامية، او ما يعرف بتنظيم داعش (isis) او (isil) ،هي عبارة عن جماعات جهادية ميليشية (كما تسمي نفسها) نشطت في شمال العراق وشمال غرب سوريا، انفصلت هذه الجماعات بالأصل عن تنظيم القاعدة الارهابي حيث انشأ الارهابي ابو مصعب الزرقاوي جماعة التوحيد والجهاد في العام ٢٠٠٣ والتي اصبحت فيما بعد تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين بعد انضمام تلك الجماعة الارهابية الى تنظيم القاعدة الارهابي في العام ٢٠٠٤، وفي العام ٢٠٠٦ نصب الزرقاوي نفسه امير لذلك التنظيم وبدأ بتطبيق الشريعة الاسلامية المتطرفة على اجزاء من العراق لحين مقتله في صيف ٢٠٠٦ في غارة جوية شنتها الولايات المتحدة الامريكية، ضعف على اثرها التنظيم وتحول فيما بعد الى تنظيم الدولة الاسلامية في العراق، في العام ٢٠١٠ بدأ هذا التنظيم ينشط في المناطق الشمالية والغربية من العراق وبدأ باستقطاب المقاتلين العرب والاجانب وتركزت عملياته الارهابية على مهاجمة الجهات الحكومية والمدنية في العراق عن طريق الهجمات الانتحارية، ثم وسع التنظيم نشاطه الارهابي الى سوريا، وبدأ بتطبيق الشريعة الاسلامية المتطرفة على المناطق التي تم السيطرة عليها من قبل التنظيم وتم تغيير اسم التنظيم بناءً على ذلك ليصبح تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) [١]، وقد سيطرت تلك العصابات الارهابية على مدينة الرقة السورية واتخذتها مقراً لها ووضعت يدها على الابار النفطية المتواجدة في المناطق المجاورة لسيطرتها مما وفر لها مصدر للواردات النقدية التي ساهمت بشكل فاعل في ديمومتها وانتشارها[٢] ، وبعدها صبت اهتمامها للسيطرة على مدينة الموصل العراقية ،ثاني اكبر مدن العراق، واستطاعت عصابات داعش السيطرة عليها في حزيران ٢٠١٤، واعلن قائد التنظيم نفسه خليفة للعالم الاسلامي مطالباً المسلمين بمبايعته.

ان سيطرة تلك العصابات على مدينة الموصل مكنتها من الحصول على كم كبير من الاموال التي كانت مودعة في البنوك العراقية فضلاً عن الاسلحة والمعدات العسكرية العائدة للجيش العراقي، وبتلك الاموال والتجهيزات استطاعت عصابات داعش من توسيع نفوذها داخل اراضي كل من العراق وسوريا[٣].

سيطر هذا التنظيم الارهابي على ما يقارب ٣٠%من اراضي العراق وسوريا ،كما وصل تعداد المقاتلين الذين انضموا الى صفوفه الى قرابة ال٣٠٠٠٠ مقاتل من مختلف الجنسيات ،حيث اكدت

التقارير ان عصابات داعش ضمت في صفوفها مقاتلين عرب من انحاء مختلفة من الوطن العربي فضلاً عن مقاتلين اجانب من اوروبا الغربية جذبتهم الايدلوجية الفكرية لتلك العصابات، وكان هدف التنظيم اقامة دولة اسلامية في الشرق الاوسط، وتحديداً اعادة الخلافة الاسلامية التي انتهت بانتهاء الدولة العثمانية ، كما ان هذا التنظيم يمتلك استراتيجية لتحقيق تلك الرؤيا السياسية تتمثل في الغزو العسكري من اجل السيطرة على الاقاليم والتي بدأت باحتلال اجزاء من العراق وسوريا، وانشاء حكومة فاعلة في تلك الاقاليم لإضفاء الشرعية على حكمهم الاسلامي المتطرف[٤].

تم تصنيف تنظيم داعش على انه تنظيم ارهابي وتم ادراجه ضمن لائحة التنظيمات الإرهابية لكل من الامم المتحدة والاتحاد الاوربي والعديد من الدول ، واكد مجلس الأمن الدولي في قراره المرقم ٢٣٧٩ الصادر في ٢١ ايلول ٢٠١٧ على ان هذا التنظيم هو تنظيم ارهابي يشكل خطراً عالمياً وتهديداً للسلم والامن الدوليين لما يقوم به من اعمال ارهابية[٥].

ولعل اهم اسباب استمرار هذا التنظيم الارهابي هو مكنته الاقتصادية اذ صنف بأنه من اغنى التنظيمات الارهابية، حيث عملت عصابات داعش على نهب ثروات المناطق التي سيطرت عليها، واعتمدت في اقتصادها على مورد النفط عن طريق تهريبه من حقول سوريا ،اضافة الى حقول النفط التي استولت عليها عند سيطرتها على بعض الاراضي العراقية ، كما تمكنوا من الاستيلاء على بعض المستودعات الحكومية في مدينة الموصل والتي احتوت على كميات كبيرة من المحروقات ،الى جانب النفط اعتمد التنظيم الى تنويع مصادر تمويله فأستولى على خمس المساحات المزروعة بالقمح في العراق والتي تعتبر من المحاصيل الاستراتيجية فضلاً عن استيلاءه على مخازن تخزين الحبوب في منطقة سهل نينوى، كما استولى على عدد من مزارع الاسماك، والى جانب الموارد الطبيعية كانت فرض الرسوم والفدية من اهم مصادر تمويل داعش حيث اعتبر التنظيم نفسه دولة ويحق له فرض الرسوم كأي دولة اخرى، ففرض الاتاوات على كبار رجال الاعمال والتجار واصحاب المحلات، وفرض الجزية على المسيحين الذين رفضوا مغادرة المدينة[٦]، ناهيك عن الدعم الخارجي المتمثل بتحويل الاموال للتنظيم من الجهات الداعمة والممولة.

المطلب الثاني : الانتهاكات التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية

The violations that committed by ISIS

ان محاولة عصابات داعش الارهابية فرض سيطرتها على تلك المساحات الواسعة من كل من العراق وسوريا جاء مصاحباً لارتكابهم ابشع الانتهاكات بحق الانسانية نتيجةً لتطبيقهم المشوه للشريعة الاسلامية.

من اهم الجرائم المرتكبة من قبل عصابات داعش هي تلك الموجهة ضد النساء والاطفال ،حيث اصدرت بعثة الامم المتحدة في العراق والمجلس الاعلى لحقوق الانسان تقريراً مشتركاً اكدوا فيه على بشاعة الجرائم التي ترتكبها تلك العصابات وخصوصاً ضد النساء والاطفال ،وطالبوا المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق حول تلك الجرائم، وصف التقرير كيف اجبرت تلك العصابات الاطفال في سن االثانية عشر والثالثة عشر بالتبرع بالدم لمعالجة الجرحى ،كما استخدمتهم في تسيير الدوريات في المدن الخاضعة لسيطرتهم ، وفي نقاط التفتيش، فضلاً عن استخدامهم كدروع بشرية في مواجهاتهم المسلحة مع القوات العراقية والقوات الأخرى .ومن جرائم تلك العصابات ايضاً في مدينة الموصل قتل عدد من الاهالي امام اطفالهم من التركمان والايزيديين، واستغلال الاطفال الاكبر جنسياً ، وكان عمر الاطفال يتراوح بين الستة والسبعة عشر سنة[٧] .

اما جرائمهم ضد النساء فقد قامت العصابات في آب من العام ٢٠١٤ بنقل ما يقارب ال١٥٠ بنت آيزدية ومسيحية من نينوى الى سوريا لبيعهم هناك لأغراض العبودية الجنسية او اعطاءهم كهدايا لجنودهم ، كما اختطفوا العديد من النساء والاطفال من مختلف المناطق الواقعة تحت سيطرتهم وقاموا باستغلالهم جنسياً او بيعهم او استعبادهم جنسياً.

كما مارست عصابات داعش جرائم ضد الاقليات ، فبعد ان كانت تلك العصابات تستهدف المكونات المخالفة لاتجاهاتهم الدينية والطائفية اخذت تستهدف الاقليات الاثنية مثل الايزيديين والمسيحين والشبك والتركمان وحتى المسلمين ممن يرفضون سياستهم، ففي آب ٢٠١٤ غارت عصابات داعش على بلدة سنجار التي يسكنها اقلية آيزيدية، وقتلت الرجال الذين رفضوا مبايعتهم واخذوا نسائهم وجندوهم في ما يعرف بجهاد النكاح[٨].

استهدفت عصابات داعش منذ احتلالها لأراضي العراق المدنيين والعسكريين على حد سواء واستمروا بعنفهم الممنهج ضد كل المواطنين ، ففي حزيران ٢٠١٤ اعدمت عصابات داعش ١٧٠٠ جندي في قاعدة سبايكر، كما اعدمت ١٥٦ منتسب من القوة الجوية العراقية والقوا جثثهم في نهر دجلة[٩].

فضلاً عما تقدم فأن عصابات داعش قد شنت حرباً ضد التراث الثقافي ، حيث دمرت وبشكل ممنهج العديد من المواقع الاثرية منها تدميرها لمعبد نمرود في جنوب الموصل باستخدام الجرافات الالية، كما قامت بتدمير التماثيل التي ترمز للحضارة الاشورية والتي كانت موجودة في متحف نينوى في مدينة الموصل حيث يعود بعض تلك التماثيل الى ٦٠٠٠ سنة قبل الميلاد ،كما دمرت مدينة خورساباد الاثرية والتي تعود الى ٢٧٠٠ سنة قبل الميلاد فضلا عن تدميرها لمدينة الحضر علما ان بعض تلك الموقع الاثرية كانت قد ادرجت بالفعل ضمن قائمة التراث الدولي الصادرة عن منظمة اليونسكو[١٠].

المبحث الثاني: محاكمة عصابات داعش امام المحاكم الجنائية الدولية

The trail of ISIS by international criminal courts

ان الجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش في العراق بلغت حداً من الشدة والجسامة دفع البعض الى تصنيفها ضمن جرائم الحرب او ضمن الجرائم ضد الانسانية، لذا سنحاول في هذا المبحث ان نسلط الضوء على مدى امكانية محاكمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية في مطلب اول ، ومدى امكانية تشكيل محكمة دولية خاصة بجرائم داعش في مطلب ثاني

المطلب الاول:مدى امكانية محاكمة عصابات داعش امام المحكمة الجنائية الدولية

The ability to prosecute ISIS in international criminal court

بعد ان بينا الانتهاكات التي ارتكبها مجرمو داعش في العراق ، والتي تشكل جرائم وفقاً لقانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب ، لابد من ان نبين مدى اعتبارها جرائم دولية وبالتالي امكانية خضوع مرتكبيها الى القضاء الجنائي الدولي.

كما هو معروف ان الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية محدد بأربع جرائم ورد ذكرها في المادة ٥ من النظام الاساسي وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، الابادة الجماعية وجريمة العدوان.

تعرف جرائم الحرب بأنها " الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب والتي ترتكب أثناء حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي"[١١]

من هنا يمكن القول بأنه اصبح من الثابت والمستقر في المجتمع الدولي بأن الافعال التي من الممكن اعتبارها جرائم حرب هي تلك الافعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الافراد المحاربين أو المدنيين مخالفين بذلك قوانين واعراف الحرب الواردة في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧، ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو ، وإتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي، ونظراً لكون العديد من الجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية ارتكبت في اطار نزاعات مسلحة وخرقاً لاتفاقيات جنيف الاربعة مشكلةً بذلك الركن المادي لجريمة الحرب مع توافر الركن المعنوي المتمثل بتعمد ارتكاب تلك الافعال والعلم بارتكابها.

اضافة الى الركن الدولي والذي يعتبر ركن اساسي في الجرائم الجنائية الدولية والذي يقصد به في هذا الصدد بإن تكون جرائم الحرب قد تمت بناءً على تخطيط من جانب احدى الدول لمتحاربة والتنفيذ من جانب احد مواطنيها او التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات وآثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه، منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى ،ويشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة ان يكون الفعل او الامتناع المكون للجريمة يمس مصالح او قيم المجتمع الدولي او مرافقه الحيوية ، الا ان التطور الذي شهدته نظرية الحرب ،وظهور النزاعات المسلحة غير الدولية قد ادى الى ظهور مفاهيم وقواعد جديدة واصبح من الممكن ان يحدث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما تمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الاقليم ،وعند حدوث انتهاكات لقوانين واعراف الحرب في هذا الصراع تعتبر تلك الانتهاكات جرائم حرب على الرغم من ان الصراع ليس بين دولتين [١٢]، وبهذا الوصف نجد ان عصابات داعش قد ارتكبت العديد من الافعال التي تعد جرائم حرب وتندرج ضمن المادة ٨ من النظام الاساسي .

اما الفئة الثانية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم ضد الانسانية والتي تعرف بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها افراد دولة ما ضد افراد اخرين من دولتهم او من غير دولتهم وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الاضرار المتعمد ضد الطرف الاخر ،وذلك بمشاركة مع اخرين لاقتراف تلك الجرائم ضد المدنيين الذين يختلفون عنهم من حيث الانتماء العرقي او الفكري او الديني او الوطني او الاجتماعي او لأية اسباب اخرى من الاختلاف ، وعادة ما ترتكب تلك الاعمال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على السلطة او الجماعات المسيطرة، وينفذها الافراد، وعادة تشمل الملاحقة الدولية كل المذنبين في اقترافها من محرضين الى منفذين الى ساكتين عن حدوثها رغم علمهم بخطورتها ، ووفقاً لما جاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن الفرد اصبح مسؤول جنائيا عن الجريمة ضد الانسانية حتى لو اقترف اعتداء واحد او اعتداءين يعتبران من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الانسانية[١٣]، ثم بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة السابعة ان أي من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجوعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم واشار النظام الى مجموعة من الافعال ابرزها القتل العمد ،الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب ، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأفراد و جريمة الفصل العنصري[١٤].

وقد ارتكبت عصابات داعش العديد من الافعال التي تعد جرائم ضد الانسانية بالوصف الذي ذكرته المادة السابعة ، حيث ارتكبت العديد من الجرائم وبشكل ممنهج مثل القتل والاسترقاق والنقل القسري والاغتصاب والعنف الجنسي ومحاكمة الافراد على اسس دينية وطائفية وغيرها من الافعال الانسانية التي تسبب معاناة او اذى مادي او نفسي [١٥].

كما يمكن ان تصنف الافعال التي ارتكبها مجرمو داعش بانها جرائم ابادة جماعية ، والتي تعرف بانها ارتكاب اعمال معينة بنية الابادة الكلية او الجزئية لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية، فجوهر جريمة ابادة الجنس يتمثل في انكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية او جزئية ، وتعد هذه الجريمة الاشد خطورة من بين الجرائم سابقة الذكر، وقد عرفت المادة السادسة من النظام الاساسي جريمة الابادة الجماعية بانها اي فعل من الافعال التي ترتكب بقصد اهلاك مجموعة قومية او اثنية او عرقية او دينية ، بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا، وهذه الا فعال هي قتل افراد جماعة او الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم او اخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشية

يقصد منها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا او فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة او نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى . وبهذا الوصف فأن العديد من الجرائم التي ارتكبتها داعش تندرج ضمن الابادة الجماعية وخصوصا تلك المرتكبة ضد المكون الايزيدي حيث كانت نية الاستهداف هي ابادة ذلك المكون عن طريق قتل الجماعة والحاق الضرر العقلي والجسدي عن طريق التعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي ، فضلا عن اعمال النقل القسري للأطفال والنساء من مكان اقامتهم الى اماكن اخرى داخل العراق وسوريا، وتعمد فرض ظروف معيشية يراد بها تدمير المكون الايزيدي تدميرا ماديا عن طريق محاصرة الفارين منهم في جبل سنجار[١٦].

نخلص مما تقدم ان الاختصاص النوعي للمحكمة متحقق بالنسبة لجرائم عصابات داعش ولكن هل تعد المحكمة مختصة اختصاصا مكانياً؟

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم سابقة الذكر في حال وقوعها في إقليم دولة طرف في نظام روما او من قبل احد مواطنيها، إما أذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة وهذا تطبيق لمبدأ نسبة اثر المعاهدات ولكن هذا المبدأ كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة إلا انه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، ولكون العراق وسوريا ليسا طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فلا يمكنهما تحريك الدعوى امام المحكمة، وقد اوضحت كبيرة المدعين (فاتو بينسودا) في المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠١٥/٤/٨ بأن (المحكمة الجنائية الدولية غير مستعدة بعد لفتح تحقيق في الجرائم التي يتهم تنظيم مجرمي داعش الإرهابي بارتكابها في العراق وسوريا ومن بينها جرائم الإبادة لأنها لا تملك الصلاحيات القضائية للقيام بذلك وسوريا والعراق من الدول غير الموقعين على ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية وهو ما يحرم المحكمة السلطة القضائية اللازمة إلا أن بإمكانها محاكمة عدد من آلاف المقاتلين الأجانب في صفوف مجرمي داعش الذين هم مواطنون في دول موقعة على الميثاق)[١٧].

من هنا يتبين بانه لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها على عصابات داعش في العراق على الاساس الاقليمي ، وهذا دفع الى الاقتراح في قرار اعتمده البرلمان الاوربي في شباط ٢٠١٦ بشان القتل الجماعي الممنهج للأقليات الدينية حثت فيه كل من العراق وسوريا على قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[١٨]، الامر الذي من شانه ان يمنح الاختصاص مباشرة على الافعال المرتكبه على اراضي الدولتين ، الا ان ذلك سيصطدم بعقبة اخرى والمتمثلة بعدم سريان نظام روما باثر رجعي .

لكن من الممكن ان ينشا اختصاص المحكمة على تلك الجرائم وفق الفقرة ب من المادة ١٣ وذلك بإحالة القضية عن طريق مجلس الامن الدولي، وقد تم مناقشة هذا الخيار في مجلس الامن حيث طالبت اكثر من ١٢ دولة بإحالة القضية الى المحكمة ، حيث قدمت فرنسا مشروع قرار في ايار ٢٠١٤ تطالب فيه بإحالة الوضع في سوريا الى المحكمة الا انه جوبه بحق النقض من جانب الصين وروسيا [١٩]، ويعود السبب في ذلك بأن احالة اي وضع الى المحكمة الجنائية الدولية يجعلها مختصة بالنظر في كافة الانتهاكات التي ارتكبت على تلك الاراضي حتى وان كانت قد ارتكبت من اطراف اخرى مما يجعل هذا الاحتمال مستبعدا نتيجة لتورط دول كبرى في تمويل تلك العصابات.

ويبقى هنالك احتمال اخير يتمثل بثبوت الولاية للمحكمة وفقا للمادة ١٢ فقرة ٣ من النظام الاساسي والتي تجيز لدولة ما في بان تقبل باختصاص المحكمة بموجب اعلان يودع لدى مسجلها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وبهذا يمكن للعراق ان يقدم اعلانا بقبول اختصاص المحكمة الجنائية للتحقيق بالجرائم المرتكبة في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١٤-٢٠١٧.

المطلب الثاني: مدى امكانية محاكمة عصابات داعش امام المحاكم الدولية الخاصة والمختلطة

The ability to prosecute ISIS by hybrid and private courts

تنشئ المحاكم الخاصة عن طريق قرار يصدره مجلس الامن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق عندما يوجد موقف يهدد السلم والامن الدوليين، وقد شكل مجلس الامن كل من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا، ونظرا لكون الانتهاكات التي ارتكبت في العراق تشابه الى حد كبير للوضع في رواندا الا اننا لم نجد هنالك حراك دولي يدفع في طريق تشكيل مثل هذا النوع من المحاكم.

اما بالنسبة للمحاكم المختلطة فهي تلك المحاكم التي يكون لها اساس وطني ودولي ومدعين عامين وقضاة وطنيين واجانب اي ان تشكيلها مختلط ولها ولاية مختلطة تضم عناصر وطنية ودولية حيث تتميز بانها تنشا برعاية الامم المتحدة وتعمل في الاماكن التي ارتكبت فيها الجرائم مما يساعد في سهولة الحصول على الادلة والوصول الى الشهود مثل محكمة تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا ولبنان.

قدمت المملكة المتحدة مقترحا لمجلس الامن لأنشاء محكمة للتحقيق في جرائم داعش في العراق الامر الذي يسمح للأمم المتحدة ان تعمل جنبا الى جنب مع العراقيين لجمع الادلة عن الجرائم على ارض الواقع.

وقد يبدو هذا الاتجاه هو الاكثر ملائمة خاصة ان للعراق تجربة سابقة في محاكمته للمسؤولين في النظام السابق عن طريق تشكيله للمحكمة الجنائية العليا والتي شكلت بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والتي تمثل اختصاصها بالمعاقبة على جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، وبذلك من الممكن ان يتم ادخال تعديلات على قانون المحكمة لأشراك عناصر دولية في هيكليتها مما يجعلها من المحاكم الدولية المختلطة التي قد تضمن محاسبة عادلة لمجرمي داعش.

ولعل القرار الصادر من مجلس الامن ذو الرقم ٢٣٧٩ بتاريخ ٢١-ايلول لسنة ٢٠١٧ يمثل الخطوة الاولى بهذا الاتجاه والذي اوصى بموجبه بأنشاء فريق تحقيق مختلط يتولى مهمة جمع الادلة والبيانات حول جرائم داعش والتي قد ترقى الى جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب او جرائم ابادة جماعية[٢٠].

المبحث الثالث :-المسؤولية الجنائية الداخلية [٢١]عن جرائم داعش الإرهابي في العراق

Criminal responsibility for ISIS crimes in Iraq

بعد ان تناولنا إمكانية ملاحقة مجرمي داعش دوليا أمام المحاكم الجنائية الدولية فسوف نبين حالة اذا ما لم نستطيع محاكمتهم دوليا او لم تتكاتف الجهود لمحاكمتهم دوليا خصوصا لدخول اطراف كثيرة او التمويل الكبير للإرهاب من خارج العراق . فما هو الحل ؟ هل يترك المجرمون يهربون بفعلتهم وما تركوه داخل العراق من دمار وخراب وقتل وتشريد وإرهاب أم من الممكن إيجاد طريقة أو وسيلة لمعاقبتهم ؟ وهو ما سوف نتناوله بالبحث تباعا.

من المعروف انه إذا ارتكب شخص جرم ما فأنه يترتب عليه المسؤولية ومن ثم يتم عقابه .فالمسؤولية الجنائية وان كانت مسألة قانونية ينظمها القانون بوضع شروط معينة للمسؤولية وتحديد حالات امتناع المسؤولية إلا أن هذه الشروط وتلك الحالات أنما ثمرة الأساس الفلسفي والاجتماعي الذي تقوم عليه المسؤولية[٢٢].

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي لم يعرف المسؤولية الجزائية [٢٣] وكذلك فقهاء القانون الجنائي إلا أنهم بينوا أساس هذه المسؤولية [٢٤] وشروط تحققها وموانعها وبعض التشريعات ومنها الفرنسي والمصري تذكر الأحوال التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية [٢٥]وكذلك العراقي.

ويقيم المشرع العراقي المسؤولية على أساس حرية الاختيار وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون العقوبات النافذ بأنه (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة.....) وكذلك المادة (٦٢) التي تنص على أن (لا يسأل جزائيا من كان وقت أكرهته .....) والمادة (٦٣) منه التي تنص (لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة .....) وهذا يعني أن انتفاء الإدراك أو الإرادة يؤدي إلى امتناع المسؤولية لتخلف الأساس الذي تقوم عليه وهو حرية الاختيار[٢٦].

وتتحقق المسؤولية الجزائية قبل الفاعل حيثما تتوافر الشروط اللازمة والواجب توافرها ،خاصة وأن القانون الجنائي قد انتقل من مرحلة المسؤولية عن النتيجة (الضرر) الى النظرية الحديثة التي تقيم المسؤولية على أساس توافر الخطأ ، وحيث أن مناط المسؤولية هو الخطأ ، فأن الخطأ لا يصدر إلا عن الإنسان العاقل فلا مجال لان ينسب الخطأ إلى الحيوان أو الجماد أو المجنون [٢٧].

وقد يتوافر مانع من موانع المسؤولية تجاه الجاني إذا توافرت فيه ،وهذه الموانع أوردها القانون على سبيل الحصر[٢٨]، وهي تؤثر على الإدراك أو الإرادة أو في أحدهما فهي لذلك من طبيعة شخصية الأمر الذي يترتب عليه أن مانع المسؤولية الجنائية يتسم بنطاق شخصي يقتصر على من توافر المانع لديه ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم معه في ارتكاب الجريمة ولا يترتب على توافر المانع المسؤولية الجنائية زوال الصفة الجرمية عن الفعل فمع توافر المانع يبقى الفعل جريمة وإنما تنتفي تبعا لذلك معاقبته[٢٩]، ولكن قد ينزل به تدبير احترازي حيث يتوافر شرطه وهو الخطورة الإجرامية ،كما أن مانع المسؤولية لا يؤثر على المسؤولية المدنية فهذه تبقى قائمة على الرغم من امتناع المسؤولية الجزائية . ويجدر الملاحظة أن موانع المسؤولية لا يرتب أثره في امتناع المسؤولية الجزائية إلا إذا توافرت وقت ارتكاب الجريمة [٣٠].

ان جميع ما تم ذكره يسري على مجرمي داعش كونهم ارتكبوا جرائمهم بإرادة حرة واختيار فلم يكونوا مكرهين او غيرها وانما كانت ارادتهم حرة وباختيارهم والأسوأ من ذلك كان يتلذذون بارتكاب جرائمهم ويجدون المبرر لأفعالهم بحجة الإسلام كما يدعون.

عليه سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين يتناول الأول خضوع مجرمي داعش الإرهابي للقانون الجنائي العراقي أما المطلب الثاني سنتناول به محاكمة مجرمي داعش الإرهابي أمام القضاء الجنائي العراقي

المطلب الأول :-خضوع مجرمي داعش الإرهابي للقانون الجنائي العراقي

Prosecuting ISIS under Iraqi criminal law

أن كل دولة تختص بتنظيم العقاب ومباشرته في المجال المحصور بين الحدود ، وعلى الذين يوجدون في هذا المجال مواطنين وأجانب ، وليس لسواها من الدول الأخرى حق التدخل في هذا الاختصاص ، إذ يعتبر من النتائج اللازمة لسيادة الدولة أن يطبق قانونها الجنائي على جميع الجرائم التي ترتكب في أقليمها، بصرف النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه وبصرف النظر عن مكان وجود الجاني وقت ارتكابه الجريمة[٣١].

إذ ان الدول تسلم بمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ومقتضاه أن كل دولة مختصة بوجه عام في أن تعاقب على الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها أيا كانت جنسية الجاني او المجني عليه .فهذا المبدأ مسلم به في التشريعات الجنائية كأنه سواء منها الموضوعية او الشكلية .فلا تسري هذه القوانين خارج اقليم الدولة ولما كانت العبرة في النفاذ الإقليمي لقانون العقوبات بالمكان الذي تقع فيه الجريمة فان العبرة في النفاذ الإقليمي لقانون اصول المحاكمات الجزائية إنما هي بمكان الإجراء ....هذا المبدأ يرجع الى اعتبارات تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها وبأمنها على اعتبار ان إقليمية القانون الجنائي تطبق على اقليم الدولة وعلى كل الوقائع التي تحدث في هذا الإقليم[٣٢].

والمعروف أن مجرمي داعش الإرهابي على صنفين الصنف الأول مواطنون عراقيون وبالتالي يخضعون للقانون الجنائي العراقي ، والصنف الثاني أجانب جاءوا ودخلوا العراق وارتكبوا جرائمهم في العراق ومن ثم يسري عليهم القانون الجنائي العراقي حسب المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها في العراق اذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه . وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم من جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج

سواء أكان فاعلا أم شريكا) ، فحسب نص هذه المادة فأن مجرمي داعش الإرهابي سواء كانوا عراقيين أم أجانب يسري عليهم القانون الجنائي العراقي وبالتالي يسألون عن جرائمهم التي ارتكبوها في العراق ويخضعون للقضاء الجنائي العراقي. .

كما ان المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي حددت أقليم العراق بانه (يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش ومصالحه. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي إينما وجدت.)

المطلب الثاني : محاكمة مجرمي داعش الارهابي أمام القضاء الجنائي الداخلي العراقي

Prosecuting ISIS in Iraqis courts

تقسم المحاكم الجزائية الى محاكم اعتيادية ومحاكم استثنائية وبقصد بالمحاكم الاستثنائية تلك التي تختص بجرائم محددة تتميز بخطورة بالغة بالنسبة لنظام الدولة كما تتميز بقواعد تخرج في أحكامها عن تلك القواعد المستقرة في المحاكم الجزائية الاعتيادية ،وان الاتجاه السائد حاليا وفي اغلب التشريعات وكذلك في النصوص الدولية لحقوق الانسان والمؤتمرات الدولية ذات الصلة هو الغاء المحاكم الاستثنائية والاقتصار على المحاكم الاعتيادية لذا أتجه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة(٩٥) الى حظر أنشاء هذه المحاكم [٣٣].

أن محاكمة مجرمي داعش الارهابي أمام القضاء الجنائي الداخلي العراقي يسهل على القضاء بأمور كثيرة ففيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري عن الأدلة تكون من السهولة لان جميع الجرائم التي ارتكبت في العراق والأدلة والشهود يمكن الحصول عليها بسهولة بخلاف فيما إذا كان إمام المحكمة الجنائية الدولية وحضور مبعوثين منها لجمع الأدلة والبحث والتحري والعراقيل التي تصاحب عملهم .وكذلك إجراءات التحقيق والمحاكمة تكون أسهل فيما لو مارسها القضاء الداخلي بالعكس مما لو مارسها القضاء الدولي .ولكن هناك إشكالية تتعلق بالإجراءات الجزائية في القانون الداخلي بما يتعلق بجمع الأدلة والتنصت على المتهمين الإرهابيين فنحتاج الى تعديل بقانون الأصول وقانون مكافحة الإرهاب خصوصا ان العراق منذ ٢٠٠٣ ولحد الان يحارب الإرهاب فاصبح لأجهزة الشرطة خبرة في جمع الأدلة من مسرح الجريمة ودخول كوادرها لدورات ولكن

هذا لا يمنع من انتداب خبراء أدلة جنائية من دولة المتهم الإرهابي ليكون الدليل الذي يستند عليه بالحكم موثوق به على الصعيد الدولي.

فالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وإحالة الدعوى أمامها يكون من دولة طرف في نظامها الأساسي وموقعة عليها أو من مجلس الأمن أو عند ممارسة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسها[٣٤] والعراق كما ذكرنا سابقا ليس عضو في النظام الأساسي للمحكمة ،كما أن نظام هذه المحكمة لم يورد عقوبة الإعدام ضمن عقوباتها وهو الشئ الذي يستحقه مجرمي داعش عن جرائمهم البشعة والوحشية وخصوصا أن شريعتنا السمحاء جاءت بمبدأ القصاص في قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)[٣٥].

وقد يثار التساؤل الاتي هل يتم محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية العادية أم إيجاد محاكم خاصة ومتخصصة بجرائمهم؟

لقد ذهب مجلس النواب في جلسته الثلاثين التي عقدت السبت ٢٠١٥/٤/١٨ وبحضور (٢٣٠) نائبا على قرار بإحالة ملف تنظيم داعش الإرهابي إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا[٣٦]بعد تعديل قانونها ، كون الجرائم التي ارتكبها داعش الإرهابي هي من الجرائم المحددة في قانون المحكمة المذكورة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الواردة في المادة (١/ثانيا) من القانون[٣٧].

ويرد البعض على هذا الرأي بأن المادة الأولى من قانونها حددت ولايتها بالجرائم المرتكبة للفترة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية٢٠٠٣/٥/١ وبذلك تخرج جرائم داعش الإرهابي من اختصاصها وولايتها ، كما أن مجلس النواب أصدر قرارا بحل المحكمة وأحالته ما تبقى من قضايا إلى مجلس القضاء الأعلى لإحالتها إلى المحاكم المختصة[٣٨].

كم ان محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية العادية قد يمثل ثقل وعبء على كاهل هذه المحاكم وخصوصا انه سيكون إمامها مسؤولية كبيرة خاصة أن الإرهابيين قد يمارسون طرق ملتوية للضغط على قضاة المحكمة من حيث التهديد والقتل.

عليه فالأفضل أن يتم تشكيل محكمة أو محاكم متخصصة بمحاكمة مجرمي داعش الإرهابي ويتم اختيارهم من حيث الكفاءة والقدرة والقابلية التي يستطيعون قضاتها من تحمل الأعباء والضغوط .

وهذا ما ذهب القضاء العراقي اليه فبعد ان كانت الجرائم الإرهابية تنظرها المحكمة الجنائية المركزية[٣٩] بالإضافة الى جرائم اخرى واصدرت قرارات عديدة[٤٠] الا أنه حولت قضايا الإرهاب الى المحكمة الجنائية المركزية في استئناف بغداد-الرصافة وخصصت هيأة من هيأتها للنظر في جرائم الإرهاب ولكن يؤخذ عليها بانها بدلا من أن تبقي محكمة متخصصة الا انها حولت قضاياها لهيأة من هيئات المحكمة وكان المفروض ان تتوسع في انشاء اكثر من محكمة لإنجاز القضايا المتأخرة والتي مازالت لم تنظر بعد [٤١] وهذا ان دل على شيء فانه يدل على ان القضاء العراقي يسعى الى تحديد جهة خاصة ومتخصصة للنظر في قضايا الإرهاب خصوصا بعد ان نجح العراق بمحاربة الإرهاب وأصبح القضاء العراقي متخصص وخبير بمعالجة قضايا الإرهاب في كافة المجالات سواء بالبحث والتحقيق ام بالمحاكمات ولذا من الأفضل ان يكون هناك محاكم خاصة ومتخصصة بقضايا الإرهاب ومحاكمة مجرميها خصوصا مجرمي داعش وليس مجرد هيأة من هيئات المحكمة .

الخاتمة

Conclusion

بعد هذا الاستعراض السريع لطبيعة عصابات داعش الارهابيه والجرائم التي ارتكبتها على ارض العراق نود ان ندرج مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات

١- ان عصابات داعش هي عصابات ارهابية تمتلك لأجندات استعمارية هدفها الاساس التدمير والتخريب لتحقيق مصالحها الشخصية والمتمثلة بالسيطرة على الاقاليم ونهب ثرواتها واقامة دولتهم المزعومة متخذين من الدين الاسلامي الحنيف غطاءً لهم عن طريق تحريفه وتطبيقه تطبيقا مشوهاً.

٢- ان الجرائم المرتكبة على ارض العراق من قبل هذا التنظيم هي جرائم دولية تندرج ضمن احكام المواد ٦ و٧ و٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- نظراً لعدم انضمام العراق للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلا يمكن مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم امامها مالم يتولى المدعي العام فيها تحريك الدعوى من تلقاء نفسه.

٤- ان الجرائم المرتكبة من عصابات داعش تندرج ضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ كما ان المحاكم العراقية لها الحق في محاكمة مجرمي داعش ووفقا لمبدأ الاختصاص الاقليمي .

التوصيات:

١- من اجل ضمان حقوق الاجيال التي ضاعت من جراء الاعمال الوحشية لتلك العصابات نرى ضرورة تصديق العراق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومع المطالبة بسريان ذلك النظام باثر رجعي لسنة ٢٠١٦.

٢- التعاون مع السلطات الدولية في جمع الادلة وضمان مسألة المجرمين في ضوء قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧.

٣- التقدم باقتراح مشروع قانون على غرار قانون المحكمة الجنائية العليا بما يتلائم مع جرائم عصابات داعش.

٤- حث الدول على التعاون في تسليم مجرمي داعش الذي فروا لأراضيهم لغرض محاكمتهم كونهم يمثلون تهديداً للسلم والامن الدوليين.

٥- في حالة محاكمة مجرمي داعش (كما هو معمول به حاليا) نرى ضرورة الاستعانة بالخبرات الدولية في مجال الأدلة الجنائية .

الهوامش

Margins

[1] Gerald Waltman, PROSECUTING ISIS, Mississippi *Law Journal, vol*17,14 October2016, p10

[2] Michael P. Scharf, How the War Against ISIS Changed International Law, Case Western Reserve Journal of International Law 48 (2016), p6

[3] Ibid, p7

[4] Maria J. Stephan, Civil Resistance vs. ISIS, Journal of Resistance Studies Number 2 - Volume 1 – 2015, p129

[5] S/RES / 2379 (2017), security council document ,21 September 2017

[٦] جاسم يونس الحريري،لدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل ٢٠١٤،دار الجنان للنشر والتوزيع،الأردن،٢٠١٦ ، ص٤١

[7] Gordon Brown, *The International Criminal Court Must Take on ISIS Crimes Against Children*, HuffingtonPost.com (last updated Oct. 5, 2014), http://www.huffingtonpost.com/gordon-brown/the-international-criminal-court-must-take-on-isis-crimes-against-children_b_5936560.html.

[8] Gerald Waltman, op, cit, p14.

[9] Cóman Kenny, Prosecuting Crimes of International Concern: Islamic State at the ICC? (2017) 33(84) Utrecht Journal of International and European Law, p122

[10] Graciela Gestoso Singer. ISIS's War on Cultural Heritage and Memory, Centro de Estudios de Historia del Antiguo Oriente (CEHAO), Pontifical Catholic University of Argentina, May 9th, 2015, p5

[١١] د.عبد الفتاح بيومي حجازي_ المحكمة الجنائية الدولية.،مصر،دار الفكر الجامعي،٢٠٠٤ ،ص ٦٥٧

[١٢] مفيد شهاب –دراسات في القانون الدولي الانساني ،الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي،القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص٤٣٧

[١٣] وليم نجيب جورج نصار مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي مركز د راسات الوحدة العربية الطبعة الاولى ،بيروت،،ص ١٩

[١٤] المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[15] Gerald Waltman.op, cit, p15.

[16] Human right council. 15 June 2016, “they came to destroy: isis crimes against the Yazidis”

[١٧] ينظر ميثاق روما

[18] Resolution of European parliament on systematic mass murder on religious minorities by the so called isis, February 2016.

[19] Russia , china block security council referral of Syria to international criminal court, www.un.org

[20] UNSC documents S/RES/2379(2017)

[٢١] لقد تم تسميتها داخلية وهي تسمية مجازية وذلك لغرض التفريق بين المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي

[٢٢] د.جمال إبراهيم الحيدري ،أحكام المسؤولية الجزائية ،ط ١،دار السنهوري ،بيروت ،٢٠١٠ص، ٧

[٢٣] نظم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المسؤولية الجزائية في المواد (٦٠-٦٥) كما نظم مسؤولية الأشخاص المعنوية في المواد (٨١-٨٤) ونظم المسؤولية عن جرائم النشر في المادة (٨٠) أما مسؤولية الأحداث فقد نظمها في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

[٢٤] أن الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية كان ومازال مثار خلاف وجدل شديدين بين المشتغلين بالعلوم الجزائية وهو خلاف مداره مسألة أولية هي (الجبر والاختيار) وهي من المسائل المعقدة ....ويدور الخلاف بشأنها حول ما إذا كانت أفعال الإنسان المختلفة ترجع إلى محض اختياره وأرادته الخالصة ،بحيث يسعه أن يسلك أي طريق يريد وفقا لمشيئته أو أن أعماله مقدرة عليه يدفع إليها بمؤثرات لا قبل له بمغالبتها ،فيسلك طريقه مدفوعا بقدر لا يستطيع عنه فكاكا وقد اختلفت المذاهب مذهب يقر حرية الاختيار المطلقة ومذهب ينكرها وبين هذين المذهبين مذهب يحاول التقريب بين المذهبين على نحو ما. ينظر د.فخري عبد الرزاق الحديثي، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٦٣

[٢٥] د.محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة الأعمار، القاهرة، ١٩٤٤، ص ٢٢

[٢٦] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار السنهوري،بيروت،٢٠١٨، ص٣٤١

[٢٧] د.جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٢٧

[٢٨] أورد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ هذه الموانع على سبيل الحصر وهي المواد (٦٠) فقد الإدراك والإرادة والمادة (٦٢)الإكراه والمادة(٦٣) الضرورة أما صغر السن ورد في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٢٩] د.فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٣٤٢

[٣٠] د.جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٣١٣-٣١٤

[٣١] د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة السنهوري ، بيروت، ٢٠١٨،ص ٨٣

[٣٢] د.زهيرالزبيدي ،الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ،الجريمة ذات العنصر الأجنبي ،ط١،جامعة بغداد، بغداد،١٩٨٠،ص٢٢

[٣٣] د.براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مطبعة الحامد، بغداد،٢٠٠٩،ص١٥٥

[٣٤]ينظر نص المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٣٥] سورة البقرة، الآية رقم ١٧٩

[٣٦] : وقد المحكمة الجنائية العليا تتميز بقواعد مختلفة عن تلك المقررة للمحاكم الاعتيادية في مسائل كثيرة من بينها الهيكل التنظيمي للمحكمة وهي مرتبطة بمجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والأخير يمثل السلطة التنفيذية وحيث أنها تضم في هيكلها قضاة تحقيق ومحكمة جنايات وهيئة تمييزية أضافة الى هيئة الادعاء العام والكادر الإداري فهي بهذه المثابة تبدو وكأنها مجلس قضاء مصغر خاص بها . ينظر د.براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق ،ص ١٦٨-١٦٩

[٣٧] جميل عودة إبراهيم، المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش ، منشور على الموقع الالكتروني ، أخر زيارة ٢٠١٧/١١/٩ https://annabaa.org/nbanews/2014/06/197.htm

[٣٨] ينظر زهير كاظم عبود، دور العراق والمجتمع الدولي ، منشور على الموقع الالكتروني، أخر زيارة ١٠/١١/ ٢٠١٧www.nrttv.com

[٣٩] هامش :تم تشكيل محكمة جنائية مركزية واحدة في بغداد أخذت على عاتقها النظر في الجرائم المتسمة بصفة الإرهاب ،غير أنه ما لبث أن تم التوسع في تشكيل هذا النوع من المحاكم حيث توجد الان في غالبية محافظات العراق ويتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية المركزية من محكمتين ،محكمة تحقيق مركزية ومحكمة جنايات وينبغي الإشارة الى أنها لا تختلف في تشكيلها واجراءاتها وطرق الطعن في الاحكام الصادرة منها عن تلك المقررة لمحاكم الجنايات الاعتيادية وكل ما يميزها عنها أنها مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب .ينظر د.براء منذر عبد اللطيف ، المصدر نفسه أعلاه ، ص١٧١

[٤٠] تنص المادة ١٨ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ على ماياتي"٢-ينبغي على المحكمة الجنائية المركزية في العراق وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية التقديرية ، ان تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتصلة بما يأتي أ-الإرهاب ")

[٤١] قال القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في تصريح صحافي في جريدة إيلاف فأضاف "ان المحكمة الجنائية المركزية في استئناف بغداد -الرصافة -نظرت قضايا مجموعة نساء ينتمين الى تنظيم داعش الإرهابي من جنسيات مختلفة وأشار الى أن المحكمة أصدرت عشرة احكام بالسجن المؤبد بحق عشر نساء بعد ادانتهن بالإرهاب. فيما قضت حكما بالإعدام شنقا بحق ارهابية اخرى تحمل الجنسية التركية " ينظر الموقع الالكتروني elap.com,web,news اخر زيارة ٥/٩/٢٠١٨)

المصادر

References

المصادر باللغة العربية

I. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مطبعة الحامد، بغداد، ٢٠٠٩.

II. جاسم يونس الحريري، لدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل ٢٠١٤، دار الجنان للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١٦

III. جمال إبراهيم الحيدري .أحكام المسؤولية الجزائية ، ط ١، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٠.

IV. جميل عودة إبراهيم. المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش ، منشور على الموقع الالكتروني_ ، أخر زيارة ٢٠١٧/١١/٩.https://annabaa.org/nbanews/2014/06/197.htm

V. زهير كاظم عبود_دور العراق والمجتمع الدولي _منشور على الموقع الالكتروني_أخر زيارة ٢٠١٧/١١/١٠ www.nrttv.com

VI. زهيرالزبيدي . الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ، الجريمة ذات العنصر الأجنبي ، ط١، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠.

VII. عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية. مصر: دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٤

VIII. فخري عبد الرزاق الحديثي. المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

IX. فخري عبد الرزاق الحديثي. شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

X. محمد مصطفى القللي. المسؤولية الجنائية، مطبعة الأعمار، القاهرة، ١٩٤٤.

XI. مفيد شهاب .دراسات في القانون الدولي الانساني ،الطبعة الاولى،دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

XII. وليم نجيب جورج نصار مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي مركز د ا رسات الوحدة العربية الطبعة الاولى بيروت ٢٠٠٨.

المصادر باللغة الانكليزية

I. Cóman Kenny, Prosecuting Crimes of International Concern: Islamic State at the ICC? (2017) 33(84) Utrecht Journal of International and European Law.

II. Gerald Waltman, PROSECUTING ISIS, Mississippi Law Journal, vol17,14 october2016.

III. Gordon Brown, The International Criminal Court Must Take on ISIS Crimes Against Children, HuffingtonPost.com (last updated Oct. 5, 2014),

http://www.huffingtonpost.com/gordon-brown/the-international-criminal-court-must-take-on-isis-crimes-against-children_b_5936560.html.

IV. Graciela Gestoso Singer. ISIS's War on Cultural Heritage and Memory, Centro de Estudios de Historia del Antiguo Oriente (CEHAO),Pontifical Catholic University of Argentina, May 9th, 2015.

V. Human right council. 15 June 2016 , "they came to destroy: isis crimes against the Yazidis"

VI. Maria J. Stephan, Civil Resistance vs. ISIS, Journal of Resistance Studies Number 2 - Volume 1 – 2015.

VII. Michael P. Scharf, How the War Against ISIS Changed International Law, Case Western Reserve Journal of International Law 48 (2016.

VIII. Resolution of European parliament on systematic mass murder on religious minorities by the so called isis, February 2016.